60 عامًا
IAEA تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

المؤتمـــر العـــام

GC(60)/COM.5/OR.4
تاريخ الإصدار: آذار/مارس 2023

توزيع عام
عربي
الأصل: إنكليزي

الدورة العادية الثانية والستون

اللجنة الجامعة

محضر الجلسة الرابعة

المعقودة في المقر الرئيسي، فيينا، يوم الثلاثاء، 28 أيلول/سبتمبر 2016، الساعة 10/25

الرئيس: السيد تشيرفيني (هنغاريا)

المحتويات

بند جدول الأعمال[1]		الفقرات
16	تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها *(مستأنف)*	5–1
13	تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات *(مستأنف)*	31–6
16	تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها *(مستأنف)*	40–32
17	تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها	89–41

[1] الوثيقة GC(60)/COM.5/1.

هذا المحضـر قابل للتصـويب. وينبغي تقديم التصـويبات بأي لغة من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضـمن نسـخة من هذا المحضـر. وينبغي أن ترسـل التصـويبات إلى أمانة جهازي تقرير السـياسـات على العنوان التالي: Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria؛ أو بالفاكس 29108 2600 1 43+؛ أو بواسـطة البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom باسـتخدام الوصلة Feedback. وينبغي أن تُرسل التصويبات في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر.

يرد تكوين الوفود التي حضرت الجلسة في الوثيقة GC(60)/INF/6.

16- تقوية أنشطة الوكالة المتعلِّقة بالعلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها (مستأنف)
(الوثيقة GC(60)/COM.5/L.3 وتصويبها Corr.1)

1- دعا الرئيس اللجنة إلى النظر في مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(60)/COM.5/L.3 وتصويبها Corr.1 بشأن تعزيز الدعم الذي يُقدّم إلى الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة.

2- وقال ممثل إندونيسيا، متحدثاً بالنيابة عن مجموعة الـ77 والصين في معرض تقديمه مشروع القرار، إنه يستند إلى القرار GC(59)/RES/12 وإنه قد حُدِّث من حيث الوقائع ليجسد التطورات اللاحقة. وقد استشيرت الدول الأعضاء في صياغة مشروع القرار، وأُدرجت ما أبدته من تعقيبات في التصويبات التي صدرت. واقترحت تغييرات أخرى في المناقشات غير الرسمية اللاحقة. وتقترح مجموعة الـ77 والصين تعديل العبارة الأخيرة في الفقرة (ك) من الوثيقة GC(60)/COM.5/L.3 وتصويبها Corr.1 لتصبح "... ويرحب بما تبذله الوكالة من جهود رامية إلى القيام بتوسيع للمرفق القائم يكون ملكاً للوكالة". كما تقترح تعديل الجزء الثاني من الفقرة 6 ليصبح "... ويشجّع الوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على مواصلة التفكير في تشييد توسعة تابعة للوكالة بمختبر مستوى السلامة البيولوجية 3 القائم".

3- ورحب ممثل فرنسا بالتغييرات المقترحة.

4- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(60)/COM.5/L.3 وتصويبها Corr.1 بصيغته المعدَّلة شفوياً.

5- وقد تقرر ذلك.

13- تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات (مستأنف)
(الوثيقة GC(60)/COM.5/L.1)

6- قال ممثل أستراليا، وأيده ممثل اليابان، إنه يمكن تحقيق توافق الآراء على تعديل الفقرة 43 الذي اقترحه ممثل ألمانيا في الاجتماع الثالث للجنة عن طريق حذف عبارة "حسب الاقتضاء"، وبالتالي إعادة صياغة القرار GC(59)/RES/9، باستثناء الإشارة إلى بعثات المتابعة.

7- وأعربت ممثلة بيلاروس عن أسفها لأن وفد بلدها لم يتمكن من المشاركة في المشاورات غير الرسمية، وقالت إنه يتعذر عليها، بسبب ذلك، الموافقة على الفقرة 43. وقالت إنه يتعين الاحتفاظ بعبارة "حسب الاقتضاء"، أو يُعمد إلى تكرار عبارة "على أساس طوعي" أو "للنظر" في الجزء الثاني من الفقرة.

8- وأيد ممثل الاتحاد الروسي موقف بيلاروسيا والاقتراح الذي قدمه ممثل مصر، واقترح أن يكون نص الفقرة 43 كما يلي: "ويشجّع الدول الأعضاء على أن تستضيف بانتظام، على أساس طوعي، خدمات استعراض النظراء التي تقدِّمها الوكالة، بما في ذلك بعثات المتابعة، حسب الاقتضاء، للنظر في تنفيذ الإجراءات المطلوبة الموصى بها، وأن

تُتيح للعلن وفي الوقت المناسب نتائج هذه التقييمات الذاتية وخدمات استعراض النظراء"، وبذلك تُلبى رغبات العديد من الوفود.

9- لم يؤيد ممثلو ألمانيا والمملكة المتحدة وفرنسا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وهولندا ولكسمبورغ وسنغافورة وسلوفاكيا الاقتراح الذي قدمه ممثل الاتحاد الروسي، إذ إن عبارة "للنظر "وكلمة "المطلوبة" تضعفان الفقرة أكثر. واقترحوا بدلاً من ذلك إعادة استخدام الصيغة الواردة في قرار السنة السابقة، حيث كانت عبارة "حسب الاقتضاء" تشير إلى بعثات المتابعة على وجه التحديد.

10- وقالت ممثلة سويسرا، وأيدها في ذلك ممثلو المملكة المتحدة والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية، إن بلدها يؤيد كامل التأييد الصياغة التي اقترحها ممثل أستراليا، والتي تعيد، من حيث الجوهر، صياغة قرار العام السابق وبالتالي فإنها تشكل الأساس لحل توافقي.

11- وقالت ممثلة بيلاروس إن بلدها يمكن أن يؤيد إعادة استخدام تلك الصياغة شريطة ألا تكون هناك إشارة إلى بعثات المتابعة. وقالت إن وفدها لا يوافق على أن الاقتراح الذي قدمه الاتحاد الروسي يضعف النص، وشددت على أن الغرض من بعثات الوكالة واستعراضات النظراء ليس ممارسة الضغط على الدول الأعضاء بل تلبية احتياجاتها. ودعت إلى إعادة صياغة تعديل الفقرة 43 الذي اقترحه ممثل أستراليا لتسليط الضوء على الطابع الطوعي لاستضافة بعثات الوكالة واستعراضات النظراء.

12- ودعا ممثل فرنسا، بدعم من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، إلى نص ينقل إشارة إيجابية قوية بدلا من نص فاتر وغير كافٍ بشأن الفائدة العامة لمثل هذه البعثات.

13- وأشار ممثل النمسا إلى أن الفقرة 43 نوقشت كجزء من توليفة مع فقرات أخرى، ونصح بعدم إضعاف صياغتها. وقال إن بلده مستعد لأن يتسم بالمرونة وأن يستعيد الصياغة المتفق عليها لقرار السنة السابقة، ولكنه يفضل أن تظل الصيغة الواردة في الوثيقة GC(60)/COM.5/L.1 كما هي دون تغيير.

14- وقالت ممثلة كندا، مؤكدة دعم وفد بلدها للاقتراح الأصلي الذي قدمه ممثل ألمانيا، إن مجرد حذف عبارة "حسب الاقتضاء"، دون المزيد، سينقل رسالة إيجابية، وأكدت أن هذه الخدمات تتم طوعاً.

15- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، الذي ردده ممثل السويد، إن بلده لا يمكنه أن يؤيد التعديل الذي اقترحه الاتحاد الروسي على أن العبارة "على أساس طوعي" تشير إلى جميع الأنشطة المذكورة لاحقا، وبالتالي فإنها كافية تماما. غير أن وفد بلده سيوافق على إعادة صياغة العام السابق من أجل تحقيق توافق في الآراء.

16- وقال ممثل تركيا إن بلده، في حين يؤيد الفقرة بصيغتها التي صيغت بعد مفاوضات مطولة ويعتبرها أساسا للتسوية، مستعد لقبول حل يستند إلى نص العام السابق.

17- وقال ممثل الاتحاد الروسي إن بلده يؤيد إعادة صياغة العام السابق من أجل التوصل إلى توافق في الآراء.

18- وقال ممثل نيوزيلندا، بدعم من ممثل آيرلندا، إنَّ الحل المفضل لدى بلده هو حذف عبارة "حسب الاقتضاء" بحيث يكون واضحا أن عبارة "على أساس طوعي" ينطبق على جميع التدابير المذكورة لاحقا. وفي حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، فإن بلده مستعد لأن يكون مرنا وأن يوافق على إعادة صياغة العام السابق.

19- وقالت ممثلة أستراليا، متحدثة بصفتها الوطنية، إن بلدها يرغب في الإبقاء على عبارة "بما في ذلك بعثات المتابعة" ولكنه يوافق على إعادة صياغة السنة السابقة لأنها ضمنية في "خدمات استعراض النظراء التابعة للوكالة" على شكل مجموعة متنوعة منها.

20- ودعا ممثل جنوب أفريقيا إلى حل يستند إلى التعديلات التي اقترحها الاتحاد الروسي وبيلاروس، وكانت حججهما مقنعة للغاية.

21- وقال ممثل إسبانيا، بدعم من ممثل سلوفاكيا، إن مشروع القرار قيد المناقشة يتسم بأهمية حاسمة بالنسبة لتعزيزات الأمان النووي ولبناء الثقة فيما بين الدول الأعضاء ويجب بالتالي عدم إضعافه. وفي حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص المقترح الأولي، فإن بلده مستعد للموافقة على الصيغة الواردة في قرار العام السابق.

22- وبعد أن أشار ممثل سنغافورة إلى استعداد بلده لإعادة صياغة السنة السابقة، أعرب عن أمله في الإبقاء على صيغة العام السابق "بما في ذلك بعثات المتابعة"، التي تضيف قيمة إلى القرار، واعتبر أن عبارة "على أساس طوعي" تنطبق عليها أيضا.

23- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(60)/COM.5/L.1 بصيغته المعدَّلة.

24- وقد تقرر ذلك.

25- وأفاد الرئيس بأنه تم التوصل إلى اتفاق على غرار الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي بشأن الفقرة 21 من مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(60)/COM.5/L.1 على النحو التالي: تحت رعايتها أو بالتنسيق مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والوكالة الدولية للطاقة الذرية حسب الاقتضاء."

26- وقد تقرَّر ذلك.

27- وقال ممثلو المملكة المتحدة والاتحاد الروسي وبيلاروس إن بلدانهم ترغب في المشاركة في تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(60)/COM.5/L.1.

28- وأشار ممثل تركيا إلى أن القرار المتعلق بتطبيقات القوى النووية الذي تم إقراره في اليوم السابق يتضمن فقرة بشأن المسؤولية الرئيسية عن الأمان، بينما تغطي الفقرة (ط) من ديباجة القسم 1 من مشروع القرار في الوثيقة GC(60)/COM.5/L.7 الموضوع ذاته. وقال إن هناك تضارباً بين هاتين الفقرتين، وإن بلده يشجع الدول الأعضاء على الحفاظ على الاتساق بين القرارات.

29- وقال الرئيس إن الأمر سوف يُنظر فيه في عام 2017.

30- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إنَّ بلده يعلّق أهمية كبيرة على تعزيز الفعالية والكفاءة داخل الوكالة. وإنه يقرُّ بالدور الداعم النشط الذي ستضطلع به الوكالة في تحقيق الدول الأعضاء خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

31- وقالت ممثلة غانا إنَّ بلدها يرحب بمشروع القرار.

16- تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها (مستأنف) (الوثيقة GC(60)/COM.5/L.7)

32- قال ممثل الهند إن وفد بلده ووفد ماليزيا أعدا مشروع القرار، الذي نوقش في اجتماع مجموعة الـ77 والصين. وبذلت جهود لإدراج تعليقات من جانب وفود أخرى.

33- وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن أكثر من ثلثي الدول الأعضاء مهتمة في المقام الأول بالتطبيقات النووية غير المتصلة بالقوى، وأن مشروع القرار لا يولي اهتماما كافيا لإدارة الموارد المائية، وأن العديد من الناس في جميع أنحاء العالم يفتقرون إلى إمكانية الحصول على الموارد المائية، فاقترح "التشجيع على تعزيز التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء من أجل تبادل المعلومات عن الخبرات ذات الصلة والممارسات الجيدة بشأن إدارة الموارد المائية بالتآزر مع منظمات منظومة الأمم المتحدة التي تتناول إدارة الموارد المائية، مثل الوكالة واليونيدو"، وذلك من أجل تحقيق توازن في مشروع القرار.

34- وردا على اقتراح مجموعة الـ77 بحذف الفقرة 15، طلب ممثل فرنسا مزيدا من الوقت للتوصل إلى توافق في الآراء.

35- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية توزيع الفقرة 8 مكرراً المقترحة كتابة.

36- واقترح ممثل تركيا الاستعاضة عن عبارة "الدول الأعضاء النامية" الواردة في الفقرة 22 بالعبارة "الدول الأعضاء المهتمة" لأن دولا أعضاء أخرى قد تكون مهتمة بالحصول على دعم من الوكالة في وضع مبادئ توجيهية لاعتماد التقنيات والمعدات المتقدمة في مجال الطب الإشعاعي.

37- واقترح ممثل الهند الاستعاضة عن عبارة "الدول الأعضاء النامية" بالعبارة "الدول الأعضاء"، لأن الفقرة لا تتعلق إلا بوضع مبادئ توجيهية لكي تستخدمها جميع الدول الأعضاء.

38- وقال الرئيس إنَّه يفترض أنَّ اللجنة توافق على التعديل الذي اقترحته الهند.

39- وقد اتفِق على ذلك.

40- وطلب الرئيس من الدول مواصلة المشاورات بشأن الفقرة 15 من الوثيقة GC(60)/COM.5/L.7 حتى يتسنى التوصل إلى اتفاق. وأشار إلى أن الفلبين ستندرج ضمن الدول الواردة في الفقرة (ق) من الوثيقة GC(60)/COM.5/L.5 كمساهمة في مشروع ReNuAL.

17- تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها (الوثيقة GC(60)/COM.5/L.10)

41- قالت ممثلة النمسا إن بلدها واثق من أنَّ مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(60)COM.5/L.10 يشكل أساسا جيدا لإجراء مزيد من المداولات، وذكَّرت الدول الأعضاء بأنه تم التوصل إلى توافق تام في الآراء بشأن قرار العام المنصرم بشأن الضمانات.

42- وأشار ممثل الهند إلى أنه لم يتم التوصل إلى أي توافق في الآراء بشأن القرار لفترة طويلة، لأن بلده امتنع دائما عن التصويت على فقرة واحدة.

43- وقال ممثِّل الاتحاد الروسي إنَّ بلده يودُّ أن إدخال خمسة تعديلات على مشروع القرار.

44- واقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية، بدعم من ممثل كوبا، إدراج عبارة "وحيادية" بعد عبارة "بكفاءة" في الفقرة (ز).

45- واقترح ممثل المملكة المتحدة إدراج عبارة "وإذ يلاحظ أنه لا ينبغي القيام بأي شيء لتقويض سلطة الوكالة في هذا الصدد"، بعد عبارة "اتفاقات الضمانات"، في الفقرة (ج). واعتبر أن هذه الصياغة، التي أخذت من مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام 2010، هي إشارة مقبولة إلى تنفيذ الضمانات وإلى سلطة الوكالة في هذا الصدد.

46- وأيَّد ممثل مصر التعديل الذي اقترح ممثِّل جمهورية إيران الإسلامية إدخاله على الفقرة (ج). وقال إن مصر تعي جوهر الاقتراح الذي قدمه ممثل المملكة المتحدة، ولكنها تطلب توضيح الحالات المحددة التي يشار إليها بإضافة تلك الفقرة، على وجه الخصوص.

47- وقال ممثل المملكة المتحدة إن الإدراج المقترح إنما يكتفي بإعادة بيان الشعور المتفق عليه بسلطة الوكالة واستقلاليتها ودورها في تطبيق وتنفيذ اتفاقات الضمانات.

48- وطلب ممثل الاتحاد الروسي من ممثل المملكة المتحدة أن يشير إلى مقرر مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام 2010 الذي يستند إليه تعديل الفقرة (ج) وأن يوزّع المقرر على جميع الوفود. وبما أن بلده لم يكن على علم بأي محاولة لتقويض سلطة الوكالة، فقد اقترح إعادة صياغة التعديل المقترح بصورة أكثر إيجابية.

49- واقترح ممثل المملكة المتحدة إضافة العبارة "وإذ يلاحظ أنَّه عند الموافقة على اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية، يأذن مجلس المحافظين للمدير العام بتنفيذ الضمانات وفقاً لشروط اتفاق الضمانات أو البروتوكول الإضافي المعني،" على أنها الفقرة (ن) مكرراً بعد الفقرة (ن).

50- وأعرب ممثل البرازيل عن تأييده لتعديل الفقرة (ز) الذي اقترحته جمهورية إيران الإسلامية.

51- وقال إنه يشاطر ممثلَي مصر والاتحاد الروسي في شكوكهما بشأن الفقرة (ج)، لأنها توحي بالخطأ بأن هناك جهوداً تُبذل لتقويض دور الوكالة الأساسي والمستقل.

52- وقال إنه يرى أن الفقرة (ن) مكرراً المقترحة لن تضيف أي قيمة إلى مشروع القرار، لأنه من البديهي أن المدير العام مخول بتنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات.

53- وبعد أن أعربت ممثلة كندا عن تأييدها للتعديلات التي اقترحتها المملكة المتحدة على الفقرة (ج) وإضافة الفقرة (ن) مكرراً، ذكرت أن بلدها لا يؤيد تعديل الفقرة (ز) الذي اقترحه ممثل إيران ولكنه سيتفاوض بشأن ذلك.

54- وقال ممثل أستراليا إن المشروع هو وثيقة متوازنة بدقة وإن جميع التعديلات المقترحة، ومنها نقل عبارة "غير متحيزة" من الفقرة المقترحة (ن) مكرراً إلى فقرة أخرى، يجب النظر فيها بناء على ذلك في مجملها في مزيد من المناقشات غير الرسمية.

55- وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه اقتُرح خلال المشاورات غير الرسمية أن يحدد مشروع القرار الطريقة التي ينفذ بها المدير العام اتفاقات الضمانات وأن يسند المسؤولية إلى المجلس عن تكليف المدير العام بذلك. وبما أن مشروع القرار المعروض على اللجنة يكتفي بمجرد إعادة بيان قرار المجلس، فإنه لا يملك سوى قيمة مضافة ضئيلة.

56- وقالت ممثلة فرنسا إن بلدها، بصفته أحد مقدمي مشروع القرار GC(59)/RES/13، يرغب في الحفاظ على التوازن الذي تحقق من أجل الإبقاء على فكرة وضع أهداف شاملة للوكالة دون تدخل في عملها اليومي. ودعت الدول الأعضاء إلى الاعتراف بإنجازات الوكالة وبالعناصر الأساسية التي يستند إليها عملها. وأشارت إلى أن اقتراح المملكة المتحدة يؤيد عمل الوكالة من خلال التذكير بأنه لا ينبغي القيام بأي شيء لتقويض سلطتها وبالتشديد على أن جميع الإجراءات التي اتخذتها الوكالة تستند إلى وثائق اعتمدها المجلس.

57- ودعا ممثل جمهورية إيران الإسلامية، بدعم من ممثل الجزائر، إلى إعطاء أسباب لحذف الإشارة المباشرة إلى جوهر الأفكار المجسدة في الفقرة المقترحة (ن) مكرراً، أي النزاهة والإنصاف والموضوعية، مما ينزع عن الفقرة قيمتها المضافة.

58- وقال ممثِّل الاتحاد الروسي إنَّ بلده يودُّ أن ينضمَّ إلى مقدِّمي مشروع القرار.

59- ولكن إذا اعتُبِرت صياغة قرار عام 2015 كافية، فإنه يقترح أن يعتمد المؤتمر العام قرارا، كما كان الحال في الماضي، ينص على أن قرار العام السابق ما زال نافذاً.

60- وقال ممثل باكستان إن العبارة التي اقترحتها المملكة المتحدة لإدراجها في الفقرة (ج) لا تتعلق بما تبقى من الفقرة، بل لها دلالات سلبية ولا تجلب أي قيمة مضافة.

61- وإذا كانت الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ترغب في الإبقاء على إشارة إلى معاهدة عدم الانتشار، ينبغي تقسيم الفقرة (ج) إلى فقرتين، مع الإشارة في جزء واحد فقط إلى النظام الأساسي وإلى اتفاقات الضمانات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعقدها الوكالة في الفقرة (ج) والجزء الآخر، أي الفقرة (ج) مكررا، مع الإشارة إلى أن للوكالة مسؤوليات إضافية في مجال الضمانات بموجب معاهدة عدم الانتشار. ويمكن بعد ذلك إدراج صيغة من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام 2010 في الفقرة (ج) مكررا إذا رغبت الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في ذلك.

62- وقال إنه يؤيد التعديل المقترح للفقرة (ز)، الذي قدَّمه ممثل جمهورية إيران الإسلامية، ولكنه لا يؤيد الفقرة (ن) مكرراً المقترحة.

63- واتفق ممثل مصر مع ممثل باكستان على أن الفقرة (ن) مكرراً المقترحة لن تقدم أي قيمة مضافة. بيد أنه يرى أنه، بما أن الفقرة (ج) تسلط الضوء على دور الوكالة الأساسي والمستقل في تطبيق الضمانات، فإن أي تقسيم للفقرة من شأنه أن ينتقص من الرسالة التي تسعى الفقرة إلى إيصالها.

64- وقال ممثل باكستان إن بلده يؤيد الفقرة (ج) بصيغتها الحالية، ولكنه سيصر على تقسيم الفقرة إلى فقرتين إذا أدرجت اللجنة الصيغة التي اقترحتها المملكة المتحدة.

65- وقرر الرئيس أن مشـــروع القرار يتألف من نص قرار عام 2015، الذي تم التوصـــل إلى توافق في الآراء بشأنه. ولذلك ينبغي ألا يُقترح الخروج عن ذلك النص إلا من أجل تحسينه وتقديم مزيد من الإرشادات للمدير العام بشأن تنفيذ الضمانات بفعالية وكفاءة.

66- وأيَّد ممثل الاتحاد الروسي قرار الرئيس.

67- وفي ضـوء المناقشـات التي دارت بشـأن الفقرة (ج) والفقرة المقترحة (ن) مكرراً، قال إن بلده يميل إلى تأييد اقتراح إيران بشأن الفقرة (ز).

68- وأعرب ممثل الهند عن تأييده لتعديل الفقرة (ج) الذي اقترحته المملكة المتحدة، مؤيدا النقطة التي مفادها أنه لا ينبغي القيام بأي شيء لتقويض سلطة الوكالة.

69- وتناول ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الفقرة (ق)، واقترح حذف عبارة "زيادة الشـفافية وبناء الثقة والتفاعل معها بشأن تنفيذ الضمانات"، معتبرا أن إنجازات الأمانة في زيادة الشفافية كانت كبيرة وتستحق التقدير.

70- ودعا ممثل باكستان، بدعم من ممثلي مصـر والبرازيل وجنوب أفريقيا والصـين والجزائر، إلى إبقاء الفقرة (ق) دون تغيير، لأن الحوار مع الأمانة بشـأن تنفيذ الضـمانات بفعالية وكفاءة قد أثبت جدواه، ولأن زيادة الشـفافية وبناء الثقة هي عملية مستمرة.

71- واعتبر ممثل الاتحاد الروسي أيضا أنَّ الفقرة (ق) ينبغي أن تظل دون تغيير لضمان أن تكون المشاورات بشأن الضمانات هادفة وموجهة نحو هدف زيادة الشفافية وبناء الثقة.

72- بيد أنه يتفق مع ممثل الولايات المتحدة الأمريكية على أنه لا يمكن زيادة الشـفافية إلى أجل غير مسـمى، ولذلك اقترح الاستعاضة عن كلمة "زيادة الشفافية" بالعبارة "الحفاظ على الشفافية وتعزيزها".

73- وبعد أن أشـار ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن جميع الممثلين يولون أهمية كبيرة للشـفافية ويتقاسـمون الأهداف ذاتها، شـدَّد على أن اقتراح بلده يحتفظ بالإشـارة إلى اسـتمرار الأمانة في المشـاركة في مناقشـات مفتوحة. وهو راغب في مناقشة الصيغة اللفظية مع الممثلين الآخرين.

74- وقالت ممثلة السويد إن بلدها يؤيد بشدة مساعي الوكالة في مجال الضمانات، وشددت على ضرورة النظر في جميع الاقتراحات ككل من أجل تحقيق توازن، وهو أمر بالغ الأهمية.

75- ورأى ممثل الهند أن الصـــيغة الحالية للفقرة (ق) توحي بأن الغرض الوحيد من الحوار المفتوح مع الأمانة هو زيادة الشـفافية وبناء الثقة، مما يعني ضـمنا أن الدول غير مهتمة بمضـمون المناقشـات أو بالنتيجة النهائية. ولذلك اقترح الاستعاضة عن عبارة "زيادة الشفافية وبناء الثقة" بالعبارة "مع الحفاظ على الشفافية والثقة".

76- وقالت ممثلة كندا إنه، على ضـــوء الخطوات الكبيرة التي قطعتها الوكالة، فإن بلدها يؤيد التعديل الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية على الفقرة (ق) ولكنه مستعد للتفاوض بشأنه.

77- واقترح ممثل الاتحاد الروسي إدراج فقرة 8 مكررا. وشرحا لذلك، قال إن النهج على مستوى الدولة إزاء تنفيذ الضمانات، الذي بدأ العمل به في عام 2014، تضمن بعض القيود والشروط والتأييد لتنفيذ الضمانات على أساس جميع

المعلومات المتاحة ذات الصلة بالضمانات والعوامل الخاصة بكل دولة على حدة. وقال إن ذلك كان تغييرا جوهريا لأنه شمل عوامل لا يمكن قياسها مثل المعلومات المستقاة من مصادر مفتوحة، والمعلومات الخاصة بكل دولة على حدة والناتجة عن التعاون بين الدول الأعضاء والأمانة، وتاريخ تنفيذ الضمانات داخل الدول. ويستلزم ذلك الإدلاء بآراء وبالتالي إصدار أحكام تعتمد بشكل كبير على الأساليب المستخدمة والأفراد المعنيين والإطار الزمني، وبالتالي فإن استخلاص استنتاجات الضمانات لم يعد مسألة تقنية بحتة.

78- وقال إن الاتحاد الروسي، وإن كان مقتنعا تماما بمهنية وكفاءة جميع أعضاء الأمانة، ولا سيما المشاركين في تنفيذ الضمانات، فإنه يدعو إلى وضع نظام للضوابط والتوازنات للوقاية من أي تحيز في صياغة الوثائق المنصوص عليها في نظامها الأساسي. وبما أن لدى الوكالة جهازاً يمكن أن يعمل على مبادئ ديمقراطية ويعبر عن آراء سياسية متباينة، فإن الاتحاد الروسي يعتقد أن الأمانة يمكن أن تكون مستعدة للدفاع عن المعلومات التي استخدمتها لاستخلاص استنتاجات الضمانات في مناقشة مفتوحة، لا سيما عندما تكون هذه الاستنتاجات سلبية في مسائل عدم الامتثال. ومن شأن الآلية المقترحة أن تكفل أن يكون نهج تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة موضوعيا سياسيا، إن لم يكن تقنيا.

79- واقترح أن تُدرَج في الفقرة 8 مكرراً الجملة التالية "يلاحظ أن الأمانة، كما هو مذكور في تقرير تنفيذ الضمانات لعام 2015، تستخلص هذه الاستنتاجات على أساس جميع المعلومات ذات الصلة بالضمانات المتاحة لها، ويؤكد في هذا السياق الحاجة إلى ضمان تحليل هذه المعلومات والتحقق منها بدقة لضمان اتساقها ومصداقيتها، ويدعو الأمانة إلى أن تصف لمجلس المحافظين هذه المعلومات، وأن تكون على استعداد للدفاع عنها في مناقشة مفتوحة، عندما تكون هذه المعلومات هي الأساس للاستنتاجات والاستنباطات المناظرة فيما يتعلق بمؤشرات عدم امتثال دولة ما لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات؛".

80- وقالت ممثلة النمسا إنها أحاطت علما على النحو الواجب بجميع الاقتراحات وستضمن إتاحة النصوص لجميع الوفود بحلول بداية الاجتماع التالي.

81- وأعربت ممثلة بيلاروس عن تأييدها لمضمون الفقرة 8 مكررا المقترحة، مشددة على أن استخدام معلومات الأطراف الثالثة في إعداد استنتاجات الضمانات يمكن أن يؤدي إلى تفسيرات مختلفة وإلى استنتاجات تستند إلى أحكام صادرة عن الأمانة. وأعربت عن اعتقادها بأن وجود آلية ضمانات دنيا موثقة، كما اقترح الاتحاد الروسي، هو في صالح الدول الأعضاء ويمكن الدفاع عن ذلك في مناقشة مفتوحة في مجلس المحافظين. وبما أنه من المستحيل إزالة احتمال استخلاص أي استنتاج من معلومات غير مؤكدة، وبالتالي حماية موضوعية نظام الضمانات، فإن من الواجب مراعاة النظر في إنشاء آلية ضمانات دنيا على النحو المبين في الفقرة المقترحة 8 مكررا.

82- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إنه سيؤيد الفقرة المقترحة 8 مكررا إذا أدرجت في نهاية الفقرة 8 عبارة "استنادا إلى معلومات موثوقة ويمكن التحقق منها"، استنادا إلى المصطلحات المستخدمة في الفقرة 32.

83- وقال ممثل المملكة المتحدة، بدعم من ممثل كندا، إن الفقرة المقترحة 8 مكررا لا تصل إلى العتبة العليا للقيمة المضافة من أجل الحصول على تأييد واسع وتوافق في الآراء. وأثنى على وصف ممثل الاتحاد الروسي لتطور الضمانات، لكنه شدد على أن أساليب التحقق والتقييم مشمولة بالفعل على نحو واف في الفقرتين 8 و9 من المنطوق، وأنها أكثر تفصيلا في الدليل التكميلي لعام 2014 بشأن تنفيذ إجراءات التحقق. ولذلك فإن المملكة المتحدة ترفض الفقرة 8 مكررا المقترحة.

84- وأعرب ممثل الجزائر عن ارتياحه لعمل الوكالة ولكنه يرى أن المنهجية المبينة في الفقرة 8 مكررا المقترحة يمكن أن تحسن عمل الوكالة وبالتالي تستحق مزيدا من الدراسة.

85- واعترض ممثل أستراليا، بدعم من ممثل كندا، على الفقرة 8 مكررا المقترحة، لأنها تتطلب عملا معقدا يتجاوز مجرد المناقشات بشأن الصياغة المطلوبة.

86- وقالت ممثِّلة كوبا إنها تؤيد التعديل الذي اقترحه ممثِّل جمهورية إيران الإسلامية على الفقرة 8. وإنها توافق على جوهر الفقرة 8 مكررا المقترحة، ولكنها ترى أن عمل الوكالة كان دائما يتم على نحو سليم، وتساءلت عما إذا كانت الصيغة المقترحة ستحسن الضمانات فعلا.

87- وأيد ممثل البرازيل بعض عناصر الفقرة 8 مكررا المقترحة، حيث يمكن ربطها بالوثائق التكميلية لعام 2014. وبما أن التعديل لا يستحدث صيغة جديدة ويستند إلى صيغة مستمدة من وثائق أخرى، فإن البرازيل مستعدة للمشاركة في مزيد من المناقشات بشأنها.

88- وذكرت ممثلة فرنسا أنها لا تستطيع تأييد التعديلات التي اقترحها الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية لأنها تعبر عن اختلاف جوهري في تصور عمل الوكالة. وقالت إنَّ الدول الأعضاء نفسها قد أنشأت الوكالة، وكما سبق لممثلين آخرين عليها ممثلون آخرون الضوء، فإنها تعمل بشكل مستقل ونزيه وفقا لنظامها الأساسي ونصوصها التأسيسية الأخرى.

89- وقال ممثل باكستان إن المناقشات غير الرسمية سلطت الضوء على وجود مفاهيم مفيدة في النصف الأول من الفقرة 8 مكررا المقترحة، ولكنه شدد على أن باكستان واثقة من عمل الوكالة الرقابي وأن الإجراءات ذات الصلة التي اتخذتها الأمانة تطورت على نحو يواكب تطور نظم الضمانات. وأعرب عن استعداده لمناقشة صياغة النصف الثاني من الفقرة 8 مكررا المقترحة على ضوء الشواغل التي أعرب عنها مندوبون آخرون.

رُفِعت الجلسة الساعة 13/10.